

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة و العمران

نظام التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الدولي العام

تحت إشراف الاستاد :العايب جمال

اعداد الطالب من:حمدوش عبد الكريم

لجنة المناقشة :

جندلي وريدة.....رئيسا

العايب جمال.....مشرفا و مقرا

بوالقرقور منال.....مناقشا

دورة جوان 2017

تشكرات

اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي .

نحمد الله سبحانه وتعالى على إنجاز هذا العمل، ونسأله أن يجعله صدقة جارية وأن يجعل فيه ما هو لصالح الأمة. أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذي المحترم : "العابج جمال" لما منحه لي من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد، و أخص بالشكر السادة أعضاء المناقشة لإثراء هذه الدراسة بالملاحظات القيمة والبناءة، وإلى كل من ساهموا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واقتنوا رضاها برضى الرحمان وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق

والدتي حفظها الله وبارك في عمرها

إلى من يسر لي طريق العلم وعلمني حب العمل والصبر والمثابرة

والدي حفظه الله وبارك في عمره

إلى من ساعدني بالقول والفعل وكان سندا لي في إنجاز هذا العمل

إلى أعلى أصدقائي

حسام ، محسن ، اسماعيل ، حكيم ، شعيب .

مقدمة

ليس ثمة شك في أن حماية البيئة يعد من الموضوعات الهامة باعتبار أن البيئة تؤثر و تتأثر بطبيعة البشرية لأنها تلازم حياة الإنسان ، لذا يتوجب علينا حمايتها من كل تلوث يمكن أن يهددها في زمن تفاقمت فيه الأخطار التي تحرق بالبيئة نتيجة تطور الأدوات و الاختراعات التي ابتكرها الإنسان لتحقيق تنميته و تحسين مستواه المعيشي ، فأصبحت أدوات لتخريب و تدمير البيئة بشكل ملحوظ و تحولت من مصدر نفع إلى مصدر ضرر يهدد البيئة بشكل مستمر ، و على هذا الأساس شغلت حماية البيئة حيزا واسعا من الاهتمام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي و بات أمر حمايتها واجبا في زمن السلام و الحرب ، و كذا مسائلة كل من قام بمخالفة الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة ، و إلزامه بإصلاح الضرر الذي يترتب عن هذه المخالفة .

إن الإضرار بالبيئة ، يترتب مسؤولية تنتج أثرا قانونيا هاما يتمثل في إزالة الآثار الضارة من جانب الدولة أو الدول المسببة للضرر ، و هو ما يسمى في القانون الدولي العام : الالتزام بالتعويض .

و تعدد صور هذا التعويض في مجال المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة ، فقد يأخذ التعويض هو الآخر صورا عديدة ، و يندرج في إطار أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية ، من خلال تحريك دعوى هذه المسؤولية سواء في إطار الحماية الدبلوماسية ، أو الإعفاء منها و كيفية الفصل في المنازعات البيئية ، و دور المنظمات الدولية في هذا الشأن ، أو بعرضها على القضاء أو التحكيم الدوليين ، كما يمكن للقضاء الوطني الفصل في منازعات المسؤولية و التعويض عن الأضرار القابلة للتعويض ، و حدود هذا الأخير .

أهمية الموضوع

تبرز أهمية البحث لمعرفة أسباب انتشار ظاهرة التلوث البيئي بشكل عام ، و ظهور عدة ظواهر خطيرة متولدة عنه ، مثل ظاهرة التصحر أو ارتفاع درجة حرارة الأرض أو ظاهرة ثقب الأوزون ، و التي تؤثر بشكل مباشر على الحياة بالنسبة للإنسان أو العناصر الطبيعية .

من خلال هذا البحث سنقوم ببحث التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي العام مع ملاحظة الصعوبات التي يواجهها تقدير التعويض ناحية طبيعة ضرر البيئي .

أسباب اختيار الموضوع

إن تناول هذا الموضوع يرجع لبعض الأسباب التي يمكن أن نلخصها في كون أن موضوع البيئة و حمايتها من الضرر يعد من بين الاهتمامات الدولية الحالية لأن المشكلة تتعلق بالكرة الأرضية ككل. ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيمكن إجمالها في تزايد عدد الملوثات التي تضر بالبيئة بشكل كبير ، خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم بحيث أصبحت البيئة و ما يصيبها من ضرر ، و ما يلحقها من تلوث و تدهور موضوع الساعة ، لذلك يجب علينا احترام القوانين البيئية من أجل حماية البيئة من التلوث .

كما هناك أسباب أخرى دفعتنا لاختيار موضوع نظام التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الدولي العام، و دراسته فتتمثل أساسا في التجاوزات الخطيرة التي تلحق بالبيئة اليوم ، و عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي للبيئة ، حيث يلجأ الدول أو أشخاص القانون الدولي إلى الاستعمال السيئ للبيئة و عدم احترام قواعدها مما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بها ، و جعل الإنسان و الكائنات الحية الضحية الرئيسية لها .

أهداف الدراسة

تكمن هذه الأهداف التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فيمكننا إجمالها في :

1) معرفة الأضرار التي تصيب البيئة .

- (2) معرفة الأسباب و النتائج المترتبة عن الضرر البيئي .
- (3) معرفة المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة .
- (4) معرفة المسؤولية الدولية الخاصة بالأضرار البيئية .
- (5) معرفة التعويضات التي تكون في حالة أضرار بيئية .

الصعوبات التي واجهتني خلال انجاز هذا الموضوع

_ قلة المصادر المتخصصة المتعلقة بهذا الموضوع.

_ المدة المحددة لانجاز هذه الدراسة قصيرة.

الإشكالية التي يطرحها الموضوع

_ ما المقصود بالضرر البيئي؟

_ فيما يتمثل التعويض عن الضرر البيئي من وجهة نظر القانون الدولي العام ؟

المنهج المتبع في الدراسة

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي و الوصفي بغية الوقوف على الجوانب النظرية للتعويض عن الضرر البيئي .

خطة البحث : إن موضوع البحث هو " نظام التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الدولي العام" و تقتضي إشكالية الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول : الضرر البيئي كانشغال دولي

- ✓ المبحث 1 : مفهوم الضرر البيئي .
- ✓ المبحث 2 : تكريس مبدأ الحد من الضرر البيئي في المواثيق الدولية .

الفصل الثاني : المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

- ✓ المبحث 1 : التعويض عن الضرر البيئي .
- ✓ المبحث 2 : آليات التعويض عن الضرر البيئي .

الفصل الأول

الفصل الأول: الضرر البيئي كانشغال دولي

لقد ظهر القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم فأتى بدافع التنظيم وقلص من آثار ما تخلفه السلوكات الدولية من دمار على البيئة . هذا الدور الرئيسي للقانون الدولي للبيئة أكد عليه التقرير الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسؤولين الحكوميين للخبراء في القانون الدولي للبيئة في اجتماعه في مونتيفيديو عاصمة لأورغواي سنة 1981 .¹

يرتبط مفهوم البيئة ارتباطا وثيقا بالضرر البيئي على أساس أن الضرر يصيب العناصر الطبيعية، وهذه الأخيرة تمثل محل الضرر والذي هو محل اهتمام الناشطين، في مجال البيئة وهذا راجع للآثار الوخيمة المترتبة عنه سواء على المستوى العالمي أو المستوى المحلي.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الضرر البيئي (في المبحث 1) من خلال عرضنا لتعريف الضرر البيئي وأنواعه وأسباب الضرر البيئي ونتائجه، ثم نتطرق إلى تكريس مبدأ الحد من الضرر البيئي في المواثيق الدولية في (المبحث 2) .

¹قويدر رابحي، " القانون الدولي للبيئة"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 5، 2009، ص 192 .

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي

إن من الضروري المحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام القوانين والأنظمة البيئية المتعلقة بالمحافظة على النظام الايكولوجي كافة ومنع وتخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والأرضي. ولأن أي خرق أو انتهاك لهذا النظام البيئي الطبيعي يولد ضررا بيئيا يلحق بالغير ويمكن لهذا الأخير في حالة ما إذا أثبت أن ضررا بيئيا ما قد لحق به أن يطالب بالتعويض.¹

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الضرر البيئي وأنواعه في (المطلب 1) وأسباب الضرر البيئي ونتائجه في (المطلب 2).

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي وأنواعه

إن مفهوم الضرر بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يكفي بان يصيب فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

إن الضرر البيئي عرف تعاريف عدة:

التعريف الأول: " هو الأذى الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم واردا عليها".²

التعريف الثاني: " هو أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنظم الايكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية والأرضية والجوية كما يمكن أن يكون

1 عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 27

2 ابتهاج زيد علي ، "التعويض عن الضرر البيئي" ، الدراسات القانونية والإدارية ، مركز دراسات الكوفة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ص

هذا المفهوم (المساس بأحد مكونات البيئة أرض، ماء، هواء) ، وبما أن البيئة غير مملوكة ملك خاصا فلا يستأثر أحد باستغلالها لمصلحته الخاصة وإنما ملكيتها تعود إلى جميع المجتمعات البشرية " ¹.

التعريف الثالث : وعرف أيضا الضرر البيئي حسب المادة 2\1 من التوجيه الأوروبي 2004 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أنه : "كل تغيير ضار يؤثر على الوسط البيئي بما يحويه من أنواع وأماكن معيش بيئية طبيعية أو محمية ويغير من حالتها الأولية التي نشأت عليها" ².

من خلال هذه التعاريف نرى أن هناك صفة مشتركة تتمثل في الإخلال بالنظام الايكولوجي والعناصر الطبيعية للبيئة، أرض والماء والهواء.

الفرع الثاني: أنواع الأضرار البيئية

أولا: الأضرار التي تصيب البيئة البحرية

عرف التلوث البحري في المادة الأولى ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بمدينة مونتريغواي بجمايكا في 10 ديسمبر 1982 بأنه : "إدخال الإنسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تتجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح" ³.

ويؤدي التلوث البحري إلى أضرار هائلة وأضرار بيئية لا حصر لها باعتباره ، يؤثر على كل أشكال الحياة أبرزها الأضرار البحرية الناتجة عن التلوث بالزيت النفطية التي تتسرب من السفن، نذكر منها حادث السفينة TONG CANYON ثالث أكبر ناقل بترول وقتها في العالم،

1 عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق ، ص 30 .

2 جمال سمير حامد، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 299 .

3 زين ملوي ، " التلوث البحري و أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية " ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، سيدي بالعباس ، العدد 1 ، 2013 ، ص 39 .

وقد تحطمت في 18 مارس 1967 في بحر الشمال أمام الشواطئ الانجليزية، وتسرب منها 60 ألف طن من البترول وقد غطى مساحة بطول 35 ميل وعرض 18 ميل بحري، وقد نتج عنه هلاك آلاف الطيور البحرية وموت كميات هائلة من الأسماك وتلف الشواطئ الانجليزية.¹

وكذلك خلال الغزو العرقي للكوييت ، حيث أفاد الخبراء إن بقعة البترول في مياه الخليج سوف تؤدي إلى أكبر مذبحة للطيور والكائنات البحرية والشعب المرجانية التي يصعب تعويضها ولو بعد مئات السنين ، وقد أقر الخبير الأمريكي روبرت ستوك المدير التنفيذي لجمعية الحفاظ على المحيطات إن الأضرار التي حدثت في مياه الخليج ستصل مائتي سنة لكي تتخلص منها المياه في الخليج بواسطة التيارات القادمة في المحيط.²

ثانيا: الأضرار التي تصيب البيئة الجوية

يعرف بأنه حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي سببه انبعاث كميات من الغازات والجسيمات يقلص قدرة النظام على التقنية الذاتية ، مما يؤدي إلى وجود تحول كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتغير من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة.³ ومن أمثلة عن الأضرار الجوية، احتراق الأخشاب والغاز الطبيعي والنفط ودخان السيارات والآلات... الخ.

أما من حيث الأضرار التي تصيب البيئة الناتجة عن تلوث الهواء عديدة منها:

1. ثقب طبقت الأوزون

1 محمد رمحوني ، آليات التعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 ، ص 24 .

2 المرجع نفسه ، ص 25 .

3 عبد الرحمان بوفلحة ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و دور التامين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 _ 2016 ، ص 45 .

إن الأضرار البيئية الناتجة عن تآكل طبقة الأوزون تتمثل ، بصورة كبيرة في التغيرات المناخية الحادثة لكوكب الأرض ، ومنها التغيرات الفجائية في الطقس، والمناخ ، والتصحر، وحرائق الغابات ، والارتفاع في مستوى سطح البحر لشواطئ عديدة في العالم .

2. الأمطار الحمضية

لقد تبين حاليا بما لا يدع مجالا للشك أن السبب الرئيسي في تكوين الأمطار الحمضية هو المراكز الصناعية الكبرى التي تنتشر في كثير من دول العالم ، والتي نعرف كميات ضخمة من الوقود وتدفع إلى الهواء يوميا كميات هائلة من الغازات الحمضية .¹

ثالثا: الأضرار التي تصيب البيئة البرية

يقصد بها تغير في الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، و للتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض يترتب على تمركز الناس بكثافات سكانية كبيرة في مساحات صغيرة ، تلوث بيئيا بسبب النفايات ، التي تخلفها هذه التجمعات السكانية ، والتي تنعكس في نهاية الأمر على الصحة العامة ، وغالبا ما يعود ذلك إلى عدم احترام التشريعات العمرانية ، كما إن استعمال بعض المبيدات في القطاع الزراعي ، قد يترتب عليه تلوثا للتربة حيث ينتقل تأثير هذه المبيدات إلى التربة ، ومن ثم إلى المنتج الزراعي فتصل أضراره في نهاية المطاف إلى الصحة العامة لذلك وضعت معظم التشريعات شروط وضوابط لاستخدام هذه المبيدات ولكنها في معظم الأحيان لا تحترم من طرف المزارعين.²

ويختزن الإنسان كميات من هذه المبيدات داخل أنسجة الذهنية فتؤثر على جهازه العصبي، وتسبب له العديد من الأمراض كالسرطان والفشل الكلوي... الخ ، كما أن دفن النفايات الصناعية ذات الطبيعة الكيماوية غالبا ما يؤدي إلى تلويث التربة ، فيؤثر على خصوبتها بالتدريج حتى تصبح غير صالحة للزراعة ، وقد تصل آثار هذه النفايات في بعض الأحيان

1 محمد رحموني ، مرجع سابق ، ص 23 .

2 زليخة حميم ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2012_2013 ، ص44.

إلى المياه الجوفية ، على المدى الطويل ومن ثم تنعكس على صحة الإنسان وهذا ما جعل البرلمان الأوروبي يصدر توجيهها يحضر تلويث التربة الصالحة للزراعة.¹

ولا يقتصر تلوث البيئة البرية على التربة ، بل يشمل البنايات بما فيها ال مساكن، المنشآت السياحية والآثار... الخ، أي البيئة الاصطناعية.²

المطلب الثاني: أسباب و نتائج الضرر البيئي

إن أسباب الضرر البيئي تتمثل في مجموعة من العوامل المتداخلة التي تجمع ما بين عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية مما ينتج عنه اختلال في النظام الايكولوجي . لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع 1)سوف نتكلم على أسباب الضرر البيئي ،(الفرع 2) النتيجة المترتبة عن الضرر البيئي.

الفرع الأول : أسباب الضرر البيئي

تنقسم بدورها إلى أسباب اقتصادية والمتمثلة في التلوث الإشعاعي والتلوث الكيماوي. أسباب اجتماعية تنقسم بدورها إلى الانفجار السكاني والفقير.

أولاً: أسباب اقتصادية

1. تلوث إشعاعي

يعني التلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة إلى احد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة خلفه ، وهو يعتبر من اخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر ، حيث انه لا يرى ولا يشم ولا يحسه وانه بسهولة يسرب الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية وقاية ، مما تسبب أضرار بالغة للإنسان وقد تؤذي بحياته.³

1 المرجع نفسه، ص 44 .

2 المرجع نفسه، ص 45 .

3 نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة ، كلية الحقوق ،

2010_2011 ، ص 42 .

والتلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعد من القشرة الأرضية، أو من مصادر صناعية تحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية والنظائر المشعة ، المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها ¹.

تتعدد مصادر التلوث الإشعاعي سواء كان ذلك في الأغراض السلمية أو غير السلمية واهم هذه المصادر التي تحدث التلوث بالمواد المشعة وهي "على سبيل المثال لا للحصر ما يلي":

أ (التخلص من النفايات الإشعاعية

ويقصد به القيام بدفنها في مسافات عميقة تحت سطح الأرض ، و التخلص منها عن طريق إغراقها وذلك بإلقائها في البحر عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية ، وهو يعتبر مصدرا خطيرا من مصادر التلوث باعتباره أن المواد التي يجري التخلص منها هي عادة مواد سامة أو ضارة.²

ب (المفاعلات النووية

يعد الحادث الذي وقع للمفاعل النووي تشرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سابقا ، من اكبر الحوادث وأخطرها في تاريخ المفاعلات النووية حتى الآن ، فقد حدث في 25 أبريل 1986 أن انفجر المفاعل النووي بتشرنوبيل التي تقع في شمال غرب أوكرانيا أن اندفع هذا الانفجار بكميات ضخمة من النواتج المشعة إلى الجو وكونت هذه النواتج سحابة هائلة من الغاز والغبار المشع انتشرت بقوة مكان الحادث ، وحملتها الرياح إلى كثير من دول أوروبا.³

2. تلوث كميائي

1 المرجع نفسه، ص 43 .

2 المرجع نفسه، ص 44 .

3 المرجع نفسه، ص 45 .

يعتبر التلوث الكيماوي من اشد أنواع التلوث خطرا ، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية ، وانتشارها في أرجاء المعمورة واختراقها لكل الحواجز ، كما قد تتجدد هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر سمية واشد خطورة على حياة الكائنات الحية.¹

3 مخاطر التلوث الكيماوي على عناصر البيئة

• مخاطر التلوث الكيماوي على التربة :

إذا أسقطت العناصر الكيماوية على الأرض ، فإنها قد تتطاير وتعود إلى الجو مرة أخرى ويعتمد ذلك على قابلية العنصر للتطاير ، وعلى درجة حرارة والرياح وقد يحدث أن تنفذ هذه العناصر الكيماوية إلى المياه الجوفية أو إلى المصاريف بواسطة الأمطار ، وتعد الأمطار الحمضية ملوثا خطيرا له تأثيرات سلبية على العديد من مكونات البيئة البرية ، فهي تؤثر على التربة كيماويا ببت العديد من المعادن السامة منها وإضافة المواد الحمضية إليها ، فيعمل الحمض على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش فيها .²

• مخاطر التلوث الكيماوي على الهواء :

يعد الهواء ملوثا كيماويا عندما توجد فيه مادة كيماوية أو أكثر في حالتها الغازية أو السائلة مما ينتج عنها تغير ملحوظ في نسب الغازات المكونة له ، وتؤدي هذه المواد أو التغيرات إلى تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة ، في الكائنات الحية أو المواد الأخرى المكونة للنظام البيئي أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية غير ملائمة.³

• مخاطر التلوث الكيماوي على الماء :

1 عبد العزيز زريق ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2012_2013 ، ص 19 .

2 نصر الله سناء ، مرجع سابق ، ص 55 .

3 المرجع نفسه ، ص 56 .

تتعدد مصادر تلوث البيئة المائية النهرية فقد يكون التلوث مصدره البترول في حالة الأنشطة باستكشاف واستغلال مكان النفط الموجود في قاع النهر أو البحيرة حيث تسرب الزيوت النفطية إلى المياه فتلوثها ، كما يحدث هذا النوع من التلوث عندما تقام مصانع تكرير البترول على ضفاف الأنهار والبحيرات ، أو عندما تستخدم هذه الأخيرة للملاحة النهرية ونقل البترول.¹

ثانيا: أسباب اجتماعية

1. الانفجار السكاني

لقد شهدت السنوات الأخيرة كيف أصبحت المتغيرات السكانية احد المكونات الأساسية في القضايا البيئية والحديث عن حجم السكان والاهتمام بتوفير الغذاء وصحة البشر ، إن مثل هذا الاهتمام الحديث لم يتوافق مع حدوث معدلات عالية للنمو السكاني التي شاهدها الحقب القليلة الأخيرة والتي لم يسبق حدوثها على مر التاريخ. لقد شهد القرن العشرين زيادة غير عادية في عدد سكان العالم من (2.5) مليار نسمة عام 1950 إلى (6.3) مليار نسمة عام 2000 ، وقد أضاف العالم المليار الأخير إلى إجمالي عدد سكانه خلال 12 سنة من عام 1987 إلى 1999 ويعود بسبب الزيادة السريعة إلى الانخفاض الكبير في معدل الوفيات خاصة في المناطق الأقل نمو التي ارتفع فيها أمد الحياة من (43) إلى (51) سنة منذ سنة 1965 وقد بلغ معدل النمو العالمي 3 بالمائة سنويا في الفترات الأخيرة .²

وفقا لتقارير منظمة الأمم المتحدة للرصد السكاني المتوقع أن يستمر عدد سكان العالم في النمو على مدى ألماتي عام المقبلة ، فان عدد سكان العالم سيصل إلى (9) مليار نسمة في عام 2025 وعشرة مليارات نسمة في عام 2183 وقبل الوصول إلى حالة اقرب إلى الاستقرار تزيد قليلا على عشرة مليارات نسمة عام 2200 .³

1 المرجع نفسه ، ص 58 .

2 عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مرجع سابق ، ص 55 .

3 المرجع نفسه، ص 55 .

ويرتبط هذا النمو السريع في عدد السكان ارتباطا وثيقا بمسألة الأمن البيئي من خلال التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملبية لاحتياجات البشر ، وتشير الدراسات إلى حدوث تدهور التربة والتصحر والتدهور البيولوجي وتلوث الماء والهواء والتربة فضلا على مشكلات احدث تمثلت في تغيير المناخ و استنفاد طبقات الأوزون.¹

2 الفقر

يقال أن الفقر هو من بين الأسباب التي تؤدي إلى التدهور البيئي، وعلى سبيل المثال : يؤدي الفقر إلى المزيد من تدهور الأراضي ،حيث يسعى الفقراء إلى التكيف مع الوضع من خلال توسيع هوامش الزراعة والري الجائر للثروة الحيوانية ،والممارسات الزراعية غير المناسبة لأراضي المنحدرات أو الإفراط في الصيد من مصائد الأسماك المستنفدة ، وبالتالي استنزاف الموارد الطبيعية ، وحث التربة ، وانخفاض إنتاجيتها وهذا ما يسرع من عملية إفقار البيئة وجعلها بيئة متردية .²

الفرع الثاني: النتيجة المترتبة عن الضرر البيئي

• اختلال التوازن البيئي

إن التفاعل بين مكونات البيئة عملية مستمرة تؤدي في النهاية إلى احتفاظ البيئة بتوازنها ما لم ينشأ اختلال نتيجة لتغير بعض الظروف الطبيعية كالحرارة و الأمطار أو نتيجة لتدخل الإنسان المباشر في تغير ظروف البيئة.

فالتغير في ظروف الطبيعة عندما تصاب مناطق معينة بالجفاف، فان توازن بيئاتها يختل

1 المرجع نفسه، ص 56 .

2 جعفري مفيدة، البيئة و الأمن ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 _ 2014 ، ص 37.

نتيجة للدمار الذي يلحق بالكساء الأخضر الذي يغطي هذه المساحات وما يستتبع ذلك من آثار ضارة على الحيوانات البيئية.¹

وأكبر دليل على ذلك هو اختفاء الزواحف الضخمة نتيجة لاختلاف الظروف الطبيعية للبيئة في العصور الوسطى مما أدى إلى انقراضها.

غير أن تدخل الإنسان المباشر يؤدي إلى الاختلال بتوازن البيئة فتجمد البحيرات واقتلاع الغابات وردم البرك والمستنقعات كل هذا يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي الذي يستمر أثره إلى أن تستعيد البيئة اتزانها مرة أخرى.

إن الإنسان لم يترك النظم البيئية ثابتة بل استغلها بطريقة غير مستدامة فنجد على سبيل المثال تفاعل بنظامه التكنولوجي مع النظام الحيوي ممثلاً في الغابات وكذلك نظامه الاقتصادي ممثلاً في رغبته في زيادة مساحة الأرض الزراعية على حساب مساحات الغابات مع النظام الاجتماعي برغبته في رفع مستوى المعيشة مع النظام المائي من خلال رغبته في استغلال الثروة المائية فقام بقطع الغابات فترتب على ذلك نتائج سلبية :

- تفكك التربة وسرعة انجرافها .
- تكرار حدوث الفيضانات العنيفة على جوانب النهر.
- القضاء على المواطن الأساسية للحيوانات.²

إن الآثار البيئية الناجمة على استثمار الغابات بصورة غير مخطط ة كانت ذات كلفة اقتصادية عالية تفوق أحياناً فوائد قطع الأخشاب التي كانت تجنيه الشركات ،ومن ثم وجب على الإنسان أن يصنع نظاماً مخططاً للاستغلال المنظم للغابة فنظمت خطة لقطع الأشجار وزراعة أشجار بدلا من أشجار التي قطعها .

1 مطوري أسماء، أنشطة دور الشباب و علاقتها بحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2009_2010، ص 65.

2 المرجع نفسه، ص 66 .

وفي مثال آخر أنتج الإنسان الفلور و الكلور و الكربون المستخدمة في أجهزة التبريد و التكييف و الذي تفاعل مع النظام الجوي ممثلا في طبقة الأوزون و نتج عن هذا التفاعل ما يعرف باسم ثقب الأوزون ، الذي أدى إلى تآكل جزء كبير من طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من وصول الأشعة إليها ، وأدى ذلك إلى ظاهرة الدفء الحراري و ما يترتب على ذلك من ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض و ذوبان الجليد ، ومن ثم وجب على الإنسان اتخاذ إجراءات تقلل من انبعاث هذه الغازات.

• الحلول الكفيلة للمحافظة على التوازن البيئي

1. المحميات الطبيعية من أهم الأمور التي تحافظ على التوازن البيئي وحماية الحيوانات من الانقراض.
2. استصلاح الأراضي ذات التربة الجافة، وتوسيع نطاق الزراعة .
3. وضع قوانين لتحديد الصيد البحري.
4. عدم إرهاب عناصر البيئة من خلال استغلال الإنسان لها استغلالا جائزا.
5. محاولة استبدال الملوثات البيئية بمواد أخرى اقل ضررا .

ومنه نستنتج أن النظام البيئي:

هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات ، وأعضاء مميزة وبيئتها الغير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.¹

1المادة 4 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 37 .

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الحد من الضرر البيئي في المواثيق الدولية .

رأينا أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء ومن ثم فإن تلوث البيئة والأضرار الناجمة عنه لم يعد يقتصر على حدود دولة بعينها ، وذلك أصبح تصدي المجتمع الإنساني ككل لهذه الظاهرة ، من أهم وسائل علاجها وتخفيف حدة آثارها.

وتعتبر مقررات مؤتمر ستوكهولم 1972، الذخيرة التي اعتمد عليها قانون حماية البيئة ، فقد شكل هذا المؤتمر منعطفًا تاريخيًا وكان المنطلق والأساس ليجد الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً .

وقد توالى بعده ، المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوعات تلوث البيئة في أصعدتها المختلفة.

وبما أن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية تعد من القواعد القانون الداخلي في جميع النظم القانونية في الوقت الراهن، وذلك حسب الإجراءات الدستورية والقانونية النافذة في كل دولة ، فإنها أصبحت تمثل المصدر الأساسي لحماية البيئة وأصبحت القوانين الوضعية تستقي منها القواعد الأساسية في تنظيم البيئة وحمايتها والتعويض عن الأضرار التي تلحق بها .

سوف نتناول من خلال هذا المبحث المؤتمرات الدولية بدءاً من مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر نيروبي ومؤتمر ريو ذي جاني رو ومؤتمر جوهانسبورغ في (المطلب 1) ، ثم نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية في (المطلب 2) .

المطلب الأول: المؤتمرات البيئية الدولية

أخذ العمل البيئي شكل دبلوماسي للمؤتمرات وإعلانات المبادئ فقد انعقد في السياق البيئي العديد من المؤتمرات الدولية برعاية هيئة الأمم المتحدة وتاليا عرض لأبرز هذه المؤتمرات وما تمخضت عنه من إعلانات للمبادئ وخطط العمل التي وضعت حجر الأساس في

القانون الدولي لحماية البيئة ، بل وأسهمت في تطوير قواعد القانون البيئي على المستوى الوطني للدول المختلفة.

الفرع الأول : مؤتمر ستوكهولم 1972

في الخامس من جوان عام 1972 صدر عن مؤتمر ستوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقني الأول لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتمثلة في 26 مبدأ ، وهذا من اجل تنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة ، بل إن هناك من يرى فيه احد مصادر القانون الدولي للبيئة .¹

أولا : أسباب انعقاد المؤتمر

تعود أسباب انعقاد مؤتمر ستوكهولم إلى ما يلي :

- توسيع التعاون العلمي في الستينات على المستوى الدولي والحكومي ، حيث قام المجلس الدولي للاتحادات العلمية برنامج بيولوجي دولي من اجل تحسب المجتمع العلمي بالتهديدات التي تحدث بالأرض .
- الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفها البشرية في الستينات مما سمح بتدهور الحركة الايكولوجية .
- النمو الاقتصادي السريع .²

ثانيا : المواقف المتباينة للدول المتقدمة والنامية حول مؤتمر ستوكهولم

كانت مشاكل البيئة تعني بالنسبة للدول المتقدمة التلوث والضوضاء والمخالفات الناجمة عن التصنيع أو الاستهلاك هي كلها مشاكل مرتبطة بالتقدم الصناعي والفني الكبير الذي تعيشه هذه الدول .

1 صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، طبعة 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 93 .

2 زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 58 .

وتعني بالنسبة للدول النامية أساس الفقر وسوء التغذية ومن ثم فإن الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التنمية.

قد لقي طرح منظمي المؤتمر تجاوبا متباينا من قبل الدول ال عربية النامية نتيجة لاختلاف الظروف و الأوضاع الخاصة ، بكل جانب إذ أدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية لدول العالم الثالث ،ومنها الجزائر إلى رفض الطرح العربي لحماية البيئة نظرا لتفاهم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية .¹

ثالثا : حماية البيئة طبقا لمبادئ إعلان ستوكهولم

أكد المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على مسؤولية الدول عن الأضرار التي تحدث في بيئات الدول الأخرى ،والناتجة عن الأنشطة التي تحددها في حدود اختصاصها الإقليمي أو بإشرافها في حين جاء المبدأ 22 على واجب الدول التعاون لتنمية القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية ولتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى.²

ويستنتج من هذين المبدأين انه إذا كانت هناك بعض القواعد الدولية التي توفر حماية للبيئة عن طريق تحديد المسؤولية والتعويض الواجب دفعه عن الضرر البيئي ، إلا أن هذه القواعد فقط مجرد تطبيق للقواعد العامة للقانون الدولي العام ، التي هي بعض الحالات توفر حماية لازمة للبيئة ، ولهذا فمن الضروري تطوير وتعديل هذه القواعد حتى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للبيئة ،وعناصرها المختلفة وكذلك مع العناصر النوعية للضرر البيئي .³

رابعا : نتائج المؤتمر

انتهى مؤتمر ستوكهولم إلى ديناميكية جديدة جعلته متميزا عن مؤتمرات الأمم المتحدة لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

1 المرجع نفسه، ص 59 .

2 صفاي أليدي ، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014_2015 ، ص126 .

3 المرجع نفسه ، ص 127 .

- كان المؤتمر أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود القانوني .
- أوجد المؤتمر أساسا لإدراك واسع ضم ن الأمم المتحدة عن مشاكل البيئة البشرية ، وأثار اهتمام وانتباه الحكومات والجمهور في مختلف الدول إلى أهمية المشكلة البيئية.
- أكد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة .
- كان المؤتمر استجابة لتنسيق الجهود البيئية الوطنية الدفاعية الإقليمية والدولية المختلفة.¹

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي 1982

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو سنة 1982 والذي بدا فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما عالميا للبيئة ، وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة بمجلس الإدارة وتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم ، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من اجل حماية البيئة والنهوض بها.²

وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ و أطلقوا على مؤتمر نيروبي وصف "إعلان نيروبي" والذي يتكون من عشر بنود ، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا للإعلان وخطط عمل ستوكهولم .

وقد أكد البند (6) من إعلان نيروبي على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة.³

كما نص البند(9) من إعلان نيروبي على أهم أسس القانون الدولي للبيئة حيث يتبنى أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث المسبب للضرر البيئي، بعد عملية شاقة ومكلفة

1 زيد المال صافية ، مرجع سابق ، ص 61 .

2 معمر رتيب محمد عبد الحفيظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2001 ، ص 86 .

3 المرجع نفسه، ص 87.

لهذا يعد منع الضرر البيئي أفضل ممن إصلاحه فبعض الأضرار البيئية يمكن تحديد حجمها من خلال تقدير قيمة الآثار المترتبة عليها لكن الضرر الذي يسبب أحداث تغير لا رجعة فيها يصعب عمليا تحديد الآثار المترتبة عليها.¹

الفرع الثالث: مؤتمر ريو ذي جاني رو 1992

يمكن القول بأن مؤتمر ريو ذي جاني رو ، أو ما يسمى بقمة الأرض ، الذي عقد في البرازيل عام 1992، هو أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي ، من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون ، فقد حضى هـ ذا المؤتمر بمشاركة دولية واسعة ، و على أعلى المستويات كما أنه تمخض عن تبني إعلان ريو ، الذي تكرست فيه المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص مبدأ التنمية المستدامة.²

أولاً: أسباب انعقاد المؤتمر

تعتبر هذه القمة الأولى من نوعها حيث أنها تشكل الرابط المشترك بين الشعوب سواء كانت غنية أم فقيرة ،كبيرة أم صغيرة ،متقدمة أم نامية ، وذلك من أجل إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية.

وابرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر:³

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- مكافحة إزالة الغابات.
- مكافحة التصحر والجفاف.
- حفظ التنوع البيولوجي .
- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

1 نبرص عارف عبد الأمير ، مبدأ الخيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص 25 .

2 عبد الناصر هيا جنة ، القانون البيئي " النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 293 .

3 معمر رتيب محمد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 90 .

- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
- تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر و وقف التدهور البيئي.

ثانيا: حماية البيئة طبقا لإعلان ريو ذي جاني رو 1992

أكد المبدأ (2) من إعلان ريو: "تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية و الإنمائية ، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تتسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار لبيئة دولا أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية¹.

كما أكد المبدأ (13) من نفس الإعلان : "تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية ولتهاون الدول أيضا ، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم ، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها"².

نستنتج من هذين المبدأين هو توفير حماية عامة للبيئة من أخطار التلوث العابر للحدود وأن الدولة مسؤولة عن الأنشطة المستعملة التي تدخل في نطاق ولايتها ، والتي تسبب أضرار بيئية لدولة أخرى، كما أعطت أهمية أيضا في تعزيز وفي إعفاء القانون الدولي ، وذلك من خلال كشفه عن بعض القواعد الوصفية الموجودة.

وقد جاء قرار محكمة العدل الدولي في قضية مضيق كرفو لعام 1949 والتي كشفت عن وجود قاعدة عرفية بمقتضاها أنه لا يجب على أية دولة أن تستعمل إقليمها لأغراض يمكن أن تسبب ضررا خطيرا لحقوق ومصالح الدول الأخرى.

1 يعتبر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية و الصادر عن مؤتمر ريو " قمة الأرض " المنعقد في البرازيل 1992 من أبرز الإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة .

2 المادة 13 إعلان ريو .

ثالثاً: نتائج المؤتمر

سنعرض للنتائج السلبية ثم أهم النتائج الإيجابية

(1) النتائج السلبية:

بالرغم من استحقاقات مؤتمر ريو فإن 12 يوماً من التفاوض لم تغير وجه العالم رغم التحديات الاقتصادية والسياسية والبيئية التي تواجه العالم ، فقد عكس المؤتمر في الحقيقة التناقضات الشديدة بين الأطراف ، والتي كان من المفروض تجاوزها من أجل العيش معا على أرض واحدة وبيئة ملائمة فلم يخلو من السلبيات أهمها: ¹

- لم ينجح المؤتمر في تحقيق التوازن بين الاهتمامات البيئية والتنمية .
- لم يغير في الالتزامات الواجب اتخاذها من طرف الدول لتحقيق التنمية المستدامة.

(2) النتائج الايجابية:

من أهم النتائج الايجابية التي جاء بها المؤتمر: ²

- توعية كل الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني حول حالة الأرض .
- الدخول القوي لشركاء جدد في إطار ترقية التنمية المستدامة والمتمثلة في الشركات العابرة للحدود والمنظمات الغير حكومية .
- تبني المجتمع الدولي رسمياً مفهوم التنمية المستدامة كقاعدة مرجعية لتقسيم أهداف التنمية وانجازاتها سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية .
- تأكيد المؤتمر على وضع المتطلبات الأساسية للتنمية كأولوية في إعطاء يأخذ في الاعتبار البيئي .

1 زيد المال صافية ، مرجع سابق ، ص 66 .

2 المرجع نفسه ، ص 67 .

الفرع الرابع : مؤتمر جوهانسبورغ 2002

مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة ، هو أول مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرين ، وقد جاء استكمالاً لمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي ومراجعة ما تم انجازه والبناء عليها وقد أعاد المؤتمر تأكيد التزام دول العالم بالتنمية المستدامة ، واستذكر المؤتمر العمل البيئي الدولي من ستوكهولم ، فينروبي ، مروراً بريو ، وجدد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان المستقبل للأجيال اللاحقة .¹

أولاً : أسباب انعقاد المؤتمر

انطلق التحضير الرسمي للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة ، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55\99 الصادر في 20\12\2000 دامت المرحلة التحضيرية فترة قصيرة قدرت بـ 15 شهر تمت فيها اجتماعات ولقاءات جهوية ويتعلق جدول عمل المؤتمر بالبحث في مدى تجسيد وتنفيذ الالتزامات المنبثقة من مؤتمر ريو من جهة وللتأكيد على البعد الاجتماعي عن التنمية المستدامة بالتركيز على الفقر والأزمة المالية والمشاكل الأمنية التي لم يتم التركيز عليها في مؤتمر ريو من جهة أخرى .²

ثانياً : نتائج المؤتمر

ترتب عن المؤتمر جوهانسبورغ برنامج عمل عبارة عن وثيقة تتكون من 54 صفحة 153 فقرة التي تقسم إلى 10 فصول ، منها ما يتعلق بالفقر وأساليب الإنتاج والاستهلاك والصحة فهو لا يتناقض مع أحداث القرن 21 بل يكملها ويؤكد على مشاكل الدول المتخلفة والتي يتعرض لآثار تغير المناخ ويحدد المجالات الجديدة التي بدأت تأخذ مكانة ذات أهمية على المستوى الدولي كالعولمة والتجارة العالمية ... الخ.³

1 عبد الناصر هياجنة ، مرجع سابق ، ص 241 ، 242 .

2 زيد المال صافية ، مرجع سابق ، ص 76 .

3 المرجع نفسه ، ص 77 .

المطلب الثاني: تكريس الحد من الضرر في الاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية ابرز الوثائق القانونية المستخدمة في تقنين قواعد القانون الدولي وفي النصف الثاني من القرن العشرين ، أبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة من الضرر البيئي .

الفرع الأول : الاتفاقيات المتعلقة بالحماية البيئية البحرية

أولاً : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954

وتعتبر هذه الاتفاقية بالاتفاقية الأولى التي دخلت حيز التنفيذ وهذا من اجل معالجة التلوث بالنفط الناتج عن السفن وهي الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط المعروفة باتفاقيات لندن في 12 مايو 1954. وتم تعديل هذه الاتفاقية في مؤتمر لندن 11 أبريل 1962 ، وكما وافق المؤتمر على توصية لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة البحرية الدولية بتفويض جمعيتها العامة بإصدار تعديلات للاتفاقية تفرض على دول الأعضاء للموافقة عليها ، هذا وقد عدلت الاتفاقية بناء على هذا التفويض في 21 أكتوبر 1969 وكذلك في 15 أكتوبر 1971 .¹

وتتطبق الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في كافة الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك السفن الغير مسجلة التي تحمل جنسية احد الأعضاء ، باستثناء ناقلات الصهاريج ذات الحمولة الأقل من 150 طن والسفن الأخرى ذات الحمولة الفائضة الأقل من 500 طن وكذلك سفن المساعدات البحرية ، كما تقرر الاتفاقية شروطها لصلاحيات السفينة وتلتزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية .²

¹ صفاي أليدي ، مرجع سابق ، ص 136 .

² المرجع نفسه ، ص 137 .

ثانيا : اتفاقيات باريس 1974

تم توقيع الاتفاقية في 4 جوان 1974 في مدينة باريس وكان موضوعها حماية البيئة البحرية في منطقة المحيطين الأطلسي والشمالي ، واستثنت الاتفاقية بحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط ووقع الاتفاقية 15 دولة ،ومن اجل أن تكون فعالية الحماية اكبر ، تكونت ل جرتان خاصتان الأولى باتفاقيات باريس والثانية باتفاقية أوسلو ، وفي سنة 1992 وبمناسبة الاجتماع الوزاري المشترك والذي ضم ممثلين عن اتفاقية باريس واتفاقية أوسلو ، ثم الاتفاق على توحيد الجهود من أجل مكافحة تلوث الوسط البحري، وتجسد ذلك من خلال الاتفاقيتين في اتفاقية واحدة عرفت ب:"اتفاقية أوسلو باريس " أو ما يعرف ب: aspen ويكون موضوعها حماية شمال شرق الأطلسي ودخلت الاتفاقية حيز العقاد سنة 1998 .¹

الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بالحماية البيئة الجوية**أولا : اتفاقية فيينا لسنة 1985 نشأت حماية طبقة الأوزون**

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 تشير إلى الأحكام ذات الصلة بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياستها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان إذ تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها الوطنية وإذ تأخذ في سيطرتها ضررا لبيئة الدول النامية واحتياجاتها الخاصة ونضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية وبوجه خاص جهة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن طبقة الأوزون .²

وبالنظر للمخاطر التي تفرض لها طبقة الأوزون وتدهور ، حالتها بتأثير حركات الطائرات الأسرع من الصوت، وما تطرحه من أكسيد النيتروجين وبخار الماء ، وكذلك بالنظر لتآكل طبقة الأوزون من زيادة نسبة الأشعة فوق البنفسجية ، وإلحاق أضرار كبيرة بالإنسان

1 عباس عبد القادر ، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015_2016 ، ص 174 .

2 صفاي ألعديدي ، مرجع سابق ، ص 140.

والحيوان والنبات ، وإحداث تغيرات خطيرة في عوامل المناخ من درجة حرارة وكمية أمطار ورياح ، فقد دعت المنظمات والهيئات إلى ضرورة التعاون والتنسيق ، من أجل وضع اتفاقية دولية لمكافحة تلوث الهواء الذي يؤدي إلى إغلاق طبقة الأوزون وتآكلها.

وفي هذا الشأن ننوه إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وال ذي تم توقيعه بتاريخ 1987\09\16، كذلك بخصوص تدابير الوقاية الخاصة بالبروتوكول مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف البروتوكول ، والوضع الخاص للدول النامية وتقييم واستعراض تدابير الرقابة وكيفية إبلاغ النقابات وإجراءات عدم الامتثال لأحكام البروتوكول وكيفية التعامل مع الأطراف التي تثبت عدم امتثالها لأحكامه والبحث والتصويب والوعي الجماهيري ، وتبادل المعلومات بهدف توفير التفاوت المالي لمساعدة الدول النامية ونقل التقنية بين أطراف البروتوكول وبين مؤتمر الأطراف التي تعقد بين أطراف البروتوكول سنويا

1 .

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

أبرمت الاتفاقية عام 1992 بعد قمة الأرض بهدف تثبيت تركيز الغازات في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض ، بما لا يهدد إنتاج الغذاء والتنمية الاقتصادية على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقا لإمكانيات كل دولة ، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الرباعي وقد قسمت الاتفاقية الدول إلى ثلاثة فئات :²

- 1) دول المرفق الأول: وعددها 26 دولة واتفقت على تثبيت انبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة بحلول عام 2000.
- 2) دول المرفق الثاني: وهي 25 دولة .
- 3) دول المرفق الثالث: من الدول النامية .

1 المرجع نفسه ، ص 141 .

2 صباح العشواوي ، مرجع سابق ، ص 100 .

وتلزم الاتفاقية للتقليل من انبعاث الغازات وعليها تقديم المساعدات الغذائية والمالية للدول النامية لمواجهة مشكلة تغير المناخ.

واتفقت الدول على تحمل المسؤولية الايكولوجية الذي تقرر ابرز الالتزامات وأهمها :

- القيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل مسببات تغير المناخ.
- تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية.
- تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل انبعاث الغازات الرديئة في قطاع الاقتصاد.¹

الفرع الثالث: الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البرية

أولاً: اتفاقية رام سار لسنة 1961 الخاصة بالأراضي الرطبة

تعتبر المنظمات الدولية الإطار المؤسس القادر على تهيئة الظروف لوضع القراءة النظامية لحماية البيئة ، وهذا ما يتضح في هذه الاتفاقية تضافر جهود منظمة اليونسكو والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والمواد الطبيعية ، من أجل إبرام هذه الاتفاقية بعدما أدركا عن طريق الدراسات والبحوث التي أجرتها الأجهزة واللجان التابعة لهما أن الأراضي الرطبة ، التي تعتبر أماكن طبيعية للطيور المائية ، مهددة بالزحف العمراني والتوسع الزراعي.²

وبخصوص التزاماتها العامة ، يلتزم الأطراف بتحديد الأراضي المبتلة أو الرطبة داخل أقاليمهم كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، والتي يعهد بإمساکها إلى مكتب منشأ بمقتضى المادة 8 ، من الاتفاقية ويجب أن ترسم حدود كل أرض على خريطة ويمكن أن تشمل المناطق الشاطئية أو الساحلية المجاورة للأراضي الرطبة أو الجزر أو الأجزاء من المياه البحرية الأعمق من ستة أمتار والجزر الداخلة في الأراضي الرطبة خصوصا عندما يكون لها أهمية كمواطن الطيور المائية.³

¹ المرجع نفسه ، ص 101 .

² صفاي أليدي ، مرجع سابق ، ص 138 .

³ المرجع نفسه ، ص 139 .

ثانياً: اتفاقية بازل لسنة 1989

عرفت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 مصطلح الدولة المصدرة بأنها "الطرف الذي يخطط أو يبدأ منه بالفعل نقل النفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود".

وكما أن الهدف الأساسي من عقد اتفاقية بازل هو المحافظة على صحة الإنسان على البيئة ضد الآثار السلبية المترتبة على زيادة الإنتاج والتطور التكنولوجي، وحتى يتحقق هذا الهدف فقد حاولت الاتفاقية الوصول إلى:¹

- 1) التقليل من حركة ونقل النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى المفعول هذا مع وجود إدارة فاعلة وقوية لإدارة مسالة نقل النفايات الخطرة .
- 2) تقليل الكمية المولدة أو المنتجة من النفايات الخطرة مع ضمان حماية وصيانة البيئة.
- 3) مساعدة الدول النامية في إدارة النفايات الخطرة .

1 المرجع نفسه ، ص 143 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن الوظيفة الأساسية للمسؤولية هي جبر الضرر أي أن الضرر هو العنصر الأساسي في التعويض ، حيث يلزم التعويض عندما يسبب شخصا ضررا لغيره .

كما أن وضع المشرع الجزائري في القانون المدني : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.¹

و يشمل التعويض الأضرار الناجمة عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الأشياء في حالتها المسؤولية التقصيرية والعقدية ، سواء كانت أضرار مادية أو غيرها من الأضرار .

و يرى جانب الفقه أن نظام التعويض عن أضرار التلوث يجب أن يراعي ثلاثة جوانب :

الأول يتعلق بالمضروب ، و الثاني بالمؤمن ، و الثالث يتعلق بمراعاة السياسة العامة للبيئة ، ويضيف هذا الرأي أن نظام التعويض يجب ألا يتسبب عرقلة النشاطات الصناعية الضرورية للمجتمع.²

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى التعويض عن الضرر البيئي من خلال عرضنا الضرر القابل للتعويض، و أنواع التعويض (في المبحث الأول) ، ثم نتطرق إلى آليات التعويض عن الضرر البيئي (في المبحث الثاني) .

1 قانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بالقانون المدني ، الطبعة 2012 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص 27 .

2 زليخة لحميم ، مرجع سابق ، ص 197.

المبحث الأول : التعويض عن الضرر البيئي

من المسلم به أن نظم المسؤولية على اختلافها تشترك في مبدأ عام و هو وجود ضرر ، فلا مسؤولية ولا تعويض دون ضرر ، و يتعين أن يتوفر في الضرر الشروط التي تستلزمها القواعد العامة ، من ضرورة كونه حالا و محققا و مباشرا و هذا حتى يكون الضرر قابل للتعويض من طرف المضرور .

من المبادئ العامة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضا مناسباً ، وعليه فإن واجب الالتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية ، و لذلك يعتبر التعويض الفعل الايجابي لإصلاح الضرر البيئي ، إن المبدأ الجوهرى الذي أعلنته محكمة العدل الدولية هو أن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة آثار العمل الغير مشروع و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العمل ¹ .

إن تعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم، إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي من خلال ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الضرر القابل للتعويض في (المطلب 1) ، و أنواع التعويض في (المطلب 2).

المطلب الأول: الضرر القابل للتعويض

هناك أسس كثيرة تم الاخذ بها في تأصيل قيام المسؤولية الدولية ، وصنفوها إلى أسس تقليدية و أسس حديثة ، و للتحقق من صلاحية الأسس العامة للمسؤولية الدولية في تأسيس مسؤولية الدول ، و باقي أشخاص المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية ، لا بد من التكلم عن هذه الأسس في (الفرع 1) ، و شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض في (الفرع 2) .

1 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص

الفرع 1: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

أولاً : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

تعد نظرية الخطأ أقدم النظريات للمسؤولية الدولية ، ويرجع الفضل في تأسيسها الفقيه الهولندي " جروسيوس " ، فهو يرى أن الدولة لا تعد مسؤولة عن أعمال رعاياها إلا إذا نسب إليها الخطأ أو الإهمال ، وتؤسس تبعاً لذلك مسؤوليتها على أساس اشتراكها في التحكم في التصرف في رعاياها وقد جرى تطبيق نظرية الخطأ في مجال مسؤولية الدولة في عدد قليل من الاتفاقيات الدولية للبيئة ، كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967.¹ إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة كان أبرزها صعوبة إثبات التقصير في القانون البيئي الدولي من حيث تكون إجراءات سلوك الدولة في سيطرة على أنشطة التلوث أم غير موجود أو قد تم التعبير عنها بعمومية.²

ثانياً : العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

على اثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه انزلوتي و هي تقوم على أساس موضوعي لا شخصي ، فيقول : " إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ، و من ثم يتحدد حق الدولة المطالبة بإصلاح الضرر و تقديم ضمانات حالة للمستقبل و إنما لا يمكن تتحد طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة ... " .

كما اعتبر بول ووتر : " العمل الدولي غير مشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها " .³

1 زين ميلوي ، " التلوث البحري و أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية " ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، 2013 ، ص 41 .

2 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص 220 .

3 محسن افكين ، القانون الدولي للبيئة ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص ص 152 ، 153 .

ثالثا : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

ويقصد بها المسؤولية المطلقة : إقامة التبعية على عاتق المسؤول عن نشاط خطر ، عما يحدثه بالغير من أضرار ، دون اللجوء إلى ثبات الخطأ من جانبه هذه المسؤولية تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة تسبب مخاطر جمة لوجود إهمال أو تقصير من جانب الدولة ومنه فان المسؤولية المطلقة هي قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر و تلزم المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة إثبات الخطأ منه .¹

رابعا : مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية :

بتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية ، ظهر مبدأ الملوث يدفع ضمن إسهامات المنظمة الدولية لتبني بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد منع الأضرار البيئية .

و بالنسبة لتحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع فانه يتصرف إلى احد المعنيين : أولهما : انه كل ما نسب في أحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب .

والثاني : يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار .

في نطاق هذا الموضوع فان المعنى المقصود يتطرق إلى المعنى الثاني ، وذلك لان المعنى الأول يعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي .

والجديد في هذا المبدأ المعنى الثاني ، والذي يوضح أن المسؤول عن الأنشطة المضررة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوز حدود أو مستويات معينة .

1 محمد بواط ، "نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث" ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 15 ، 2016 ، ص

و على ذلك فان مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبئ تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدولة التي تقوم بإعمال تلوث البيئة ، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع .

وهذا وقد عرفت منظمة التعاون و الأمن الأوروبية الملوث بأنه " من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو انه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر " .¹

الفرع الثاني : شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض

حتى تترتب المسؤولية الدولية على الضرر ، يجب أن يتوافر في هذا الضرر عدة شروط للمطالبة بالتعويض .

أولاً: حالة الضرر: أن يكون الضرر حالاً مؤكداً

تشتترط الدول دائماً حتمية وقوع الضرر من جراء الفعل غير مشروع حتى تسلم بقيام مسؤولياتها الدولية ، فالمبدأ الجوهري سواء في القوانين الوطنية أو القانون الدولي هو عنصر المصلحة ، فدعوى المسؤولية الدولية بتعويض الضرر الناشئ عن العمل الغير مشروع دولياً ، و العمل الضار لا تقبل إلا إذا كان الضرر حالاً أي وقع بالفعل وقت رفع الدعوى و المطالبة بالتعويض.²

و لكن في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ، مثل الأضرار الناشئة عن التلوث النووي ، و كذلك التلوث الهوائي بالأدخنة و الإشعاعات النووية ، فان الأضرار قد لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها ، بل يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة فما حكم الضرر في هذه الحالة و هل يصح لإقامة المسؤولية الدولية أم لا ؟ للإجابة عن السؤال السابق، يُظهِم التفرقة بين نوعين من الأضرار :

1. الضرر المستقبل

1 المرجع نفسه ، ص 173 .

2 معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر _ حالة الضرر البيئي _ ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق السياسية ، دون سنة ، ص 96 .

و هو الضرر الذي حدث سببه و لكن تأخر ظهوره ، غير انه مؤكد ظهوره ، فهذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه ، و تكون دعوى المسؤولية الدولية مقبولة.¹

2. الضرر الاحتمالي : هو الأذى الذي لم يتحقق و لا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه ، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال حدوثه و عدمه ، فهو احتمالي الوقوع لا يعوض عنه إلا إذا وقع فعلا أو صار وقوعه في المستقبل مؤكدا .

ثانيا :وجود رابطة سببية مادية بين الضرر و النشاط الخطر

من المنفق عليه بين الفقهاء و القضاة انه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر ، أي أن يربط بين النشاط و الضرر سببية مادية ، لا يقطعها أي نشاط آخر.²

و قد تبنت هذا الاتجاه أيضا لجنة الدعاوي المختلطة (الألمانية _ الأمريكية) ، و قد أوضحت انه تطبيقا لقاعدة رابطة السببية المعمول بها سواء في القانون العام أو الخاص ، فان الخسارة التي حدثت يجب أن تكون ناتجة عن العمل منسوب لألمانيا ، فلا بد من توافر رابطة ظاهرة و غير منقطعة بين الفعل المنسوب و الخسارة التي وقعت .

و رغم ذلك ، فهناك صعوبة إثبات رابطة السببية بين النشاط الخطر و الضرر المترتب عليه ، في أحوال التلوث النووي و حالات التلوث بالنفايات الخطرة، فان صعوبة إثبات رابطة السببية تثور في تلك الحالات ، حيث لا تظهر أضرارا إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت حدوث الحادث.³

1 ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 181 .

2 معلم يوسف، مرجع سابق، ص 99 .

3 المرجع نفسه، ص 99.

ثالثاً : ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه

وهذا الشرط يستجيب لقواعد العدالة و المنطق ، و التي تقرر ألا ينبغي أن تكون المسؤولية الدولية مصدراً للكسب و الربح ، و لذا يجب ألا يكون هناك تعويضات عند ضرر واحد ، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شوروزوف فقد رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع ، في نفس الوقت الذي تحصل فيه على تعويض على خسائرها من المصنع ، و قد قررت المحكمة في حكمها : " انه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع التصدير حتى لا تعطي نفس التعويض مرتين " .¹

المطلب الثاني : أساليب التعويض عن الضرر البيئي

سنقسم هذا المبحث إلى فرعين فروع :

الفرع (1) نتحدث عن التعويض العيني، الفرع (2) سوف نتكلم عن التعويض النقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني تنفيذ الالتزام عينا ، و ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أن يرتكب المس وول الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر.

ويهدف التعويض العيني عن الأضرار البيئية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة

للووسط البيئي الذي لحقه الضرر ، و هذا النوع من التعويض هو الأفضل للبيئة لأنه يعني محو الضرر البيئي .

1 المرجع نفسه، ص 100 .

و التعويض العيني قد يكون كلياً أو جزئياً ، كغلق المنشأة بالكامل و هذا التعويض العيني الكامل ، أو تغيير مسار المواد المتسربة أو وقف جزء من هذا النشاط وهذا هو التعويض العيني الجزئي .¹

و التعويض العيني يأخذ صورتين : إما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي أو وقف الأنشطة الغير مشروعة .

أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

يجوز لمن لحقه ضرر بيئي أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه للوسط البيئي قبل حدوث الضرر، و تعتبر الطريقة الأكثر ملائمة لعلاج الضرر البيئي . كما يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر العيني .

و هو ما نصت عليه المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية ، حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع بمباشرة التعويض العيني ، و ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير مشروع حيث يعد السبيل الأول و الرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الدولة المسؤولة لصالح الدولة المضروبة.²

و في مجال البيئة ونظراً لأهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من التعويض العيني من الواجب تقديم تعريف للوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ثم تتناسب إعادة الحالة إلى ما كان عليه مع حقيقة الواقع البيئي .

1. الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه

عرفت اتفاقية لوجا نو لسنة 21 جوان 1993 وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها " كل وسيلة معقولة يكون الهدف منها إعادة تهيئة أو إصلاح

1 جمال سمير حامد ، مرجع سابق، ص 317.

2 عباس عبد القادر ، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015_2016 ، ص 310.

المكونات البيئية الضرورية ". وكذلك الوسائل التي يكون معناها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك مقبولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة .¹

و إعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ احد الشكلين :

(أ) هو إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث.

(ب) هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر .

2. تناسب إعادة الحال إلى ما كان عليه مع حقيقة الواقع البيئي

فلا نستطيع أن نعوض إلا الوسائل المناسبة التي تم اتخاذها في سبيل إزالة تلوث حادث و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هـ ، ويجب أن نأخذ في اعتبارنا أن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون مناسبة مع ما حدث من نتائج فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة .²

ثانيا : وقف الأنشطة الغير مشروعة

إن وقف النشاط الغير المشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح الضرورية ، وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط . وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل ، ومثال على ذلك يقوم احد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة فان هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث .³

الفرع الثاني : التعويض النقدي

1 les conventions sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activité dangereuse pour l'environnement, article 2/8, lugano, 1993.

2 ياسر محمد فاروق المنيوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 403 .

3 سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص 17 .

إن التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعاوى المسؤولية المدنية ، لان غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية و يكون التعويض النقدي في الحالة التي يقدر فيها التعويض العيني ، و الذي يكون في شكل مبلغ من النقود دفعة واحدة¹.

إلا انه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة .

و الفرق بين التعويض المقسط و الإيراد مدى الحياة ، هو أن الأول يدفع على شكل أقساط في أجال معينة و يعين عددها ، أما بالنسبة للإيراد المرتب مدى الحياة فيشمل أقساط إلا انه غير مرتبط بمدة معينة سوى مدى حياة المتضرر ، مثال على ذلك قد يحكم القاضي بتعويض مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بصورة تجعله عاجزا عن العمل لمدة معينة ، أما إذا كانت الإصابة تعجزه عن العمل كليا أو جزئيا بصفة دائمة جاز الحكم له بإيراد مرتب مدى الحياة .²

و من أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه، حيث يوجد عدة طرق لتقدير الضرر البيئي بفرضها على التوالي .

أولا : التقدير الموحد للضرر البيئي

والذي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أغلقت .³

و من اجل تقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا فهناك ثلاث نظريات :

النظرية الأولى : تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات و العناصر الطبيعية و تقصد هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان .

1 يوسف نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012 ، ص 328.

2 يوسف نور الدين ، " مقال التعويض عن الضرر البيئي " ، جامعة بسكرة ، دفاثر السياسة و القانون ، عدد 3 ، جوان 2010 ، ص 302 .

3 الراشدي محمود حاسم نجم ، ضمانان تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، 2014 ، ص 201 .

النظرية الثانية: لا تقوم على أساس الاستعمال العقلي للأموال، ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل .

النظرية الثالثة : لا تقوم على أساس الاستعمال ال لظلي و الحالي أو الاستعمال المستقبل للمال المعني بالقيمة.¹

ثانيا : التقدير الجزافي للضرر البيئي

و الذي يقوم على أساس جداول قانونية مسبقة تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية و يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية محدودة من قبل مختصين و باحثين .

ومن هذا المنطلق هناك عدة معايير جزافية نذكرها كما يلي :

- الاعتماد مثلا على كمية الملوثات السامة المفرغة أو الموجودة في الطبيعة .
- عدد الهكتارات في غالب الأحيان يعتمد عليها في مجال قطع الأشجار و إتلاف المحاصيل .
- المتر المكعب و يكون عادة في حالة المساس بالأراضي و البحار خاصة .
- المتر المربع و عادة يكون في مجال التلوث الذي يمس الأنهار طولاً و عرضاً .

ثالثا : الحلول الأكثر حماية للمضرورين

ما لا شك فيه أن تطبيق القواعد العامة في التعويض قد ينجم عليه تعويضا غير مؤكد في مجال الأضرار البيئية المحضة . فدعوى التعويض يستلزم شروط قبول خاصة بها قد لا تتحقق ، و إذا أخذنا بعين الاعتبار البطء الموجود في إجراءات التقاضي ، قد يلجا المسؤول إلى سلاح الإنهاء الاقتصادي لعلاقات العمال لديه كوسيلة تهديد مقابل عدم إدانته و إلزامه بالتعويضات التي قد تستحق .

زيادة على ذلك العراقيل التي يوجهها المضرور لإثبات أركان المسؤولية الذي سبب التلوث .

1 ياسر محمد فاروق المياوي ، مرجع سابق ، ص 414 .

كما أن التعويض عن الضرر البيئي المحض غالبا ما يكون تعويضا كاملا ، نظرا لخصوصية النشاط و ما يترتب عليه من تكاليف لا يمكن تحملها .

حيث تبنت التشريعات الداخلية الدولية و في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية احد النظامين للمسؤولية عن الأضرار البيئية أولها نظام المسؤولية المحدودة ، ويقصد بها وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند وجود تلوث ناتج عن نشاط ، وقد يوجد جزء من الأضرار يتحملها المضرور بدون أن يعرض عنه .

أما النظام الثاني فهو نظام التعويض التلقائي و هو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور و ضحايا التلوث مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ الملوث الدافع.*

ملاحظة:

من خلال دراستنا للتعويض العيني و التعويض النقدي يتضح أن القانون الدولي العام يفرض كقاعدة عامة الدولة المرتكبة لعمل يلحق ضررا بيئيا ، أن يلزم بتقديم تعويض عيني ، أما استثناء يمكن استبداله بتعويض نقدي و هذا في حالات نادرة ، فيما إذا كان التعويض باهض التكاليف جدا .

* المادة 107 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على " يعاقب بغرامة قدرها 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون "

*المادة 108 " يعاقب بغرامة قدرها 200.000 دج كل من مارس نشاطا دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه"

*المادة 81 " يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 ، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوبس ، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاسي . وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

* المادة 84 " يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوي.

المبحث الثاني: آليات التعويض عن الضرر البيئي

عندما تجتمع أركان المسؤولية المدنية ، فإن المضرور دائنا (مدعيا) في مواجهة المسؤول الذي يأخذ مركز المدين (المدعي عليه) في دعوى المطالبة بالتعويض ، و في مجال البيئة ، فإن الضرر قد يلحق بالأشخاص أو بأموالهم ، أو بالبيئة في حد ذاتها وترتبا على ذلك ، في حالة الأضرار التي تلحق بالأفراد و أموالهم ، يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء و المطالبة بالتعويض إذا توافرت شروط قبول هذه الدعوى مع الاخذ في الاعتبار بان هناك صعوبات يفرضها خصوصية خطر التلوث و ما يمكن أن يترتب عليه من ضرر .¹

و هو ما يستتبع بالضرورة البحث في تقادم دعوى المسؤولية في مجال التلوث البيئي يضاف إلى ذلك أن حداثة الضرر البيئي و خصوصياته ، أدى إلى طرح العديد من المسائل القانونية انحصرت في الصعوبات والعقبات المحاطة بمشكلة مدى إمكانية تغطية و إصلاح الضرر البيئي ، و لا شك أن تطور قواعد المسؤولية المدنية عن تغطية كافة الأضرار أدى إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى لتعويض و إصلاح الضرر البيئي تتميز عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية سواء من حيث الفعالية أو من حيث بساطة و سرعة الإجراءات ، و على العموم تتمثل هذه الآليات في النظام التامين الإجباري و في صناديق التعويضات .²

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :دعوى التعويض عن الأضرار البيئية.

المطلب الثاني : وسائل الضمان المالي .

1 ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 348 .
2 بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 255 .

المطلب الأول : دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

متى توافرت أركان المسؤولية المدنية في نطاق البيئة ، كان للمضرور أن يلجا إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية طالبا بالتعويض ، ودعوى التعويض عن الضرر البيئي يثير العديد من الصعوبات لعل أهمها توفر شروط دعوى التعويض المتمثلة في الأهلية و المصلحة و عنصر الاختصاص القضائي، و المسائل المتعلقة بتقادم الدعوى في هذا المجال .

الفرع الأول : الشروط القانونية للحصول على التعويض

لكي تقبل دعوى التعويض ، فلا بد أن يتوافر أولا أهلية الادعاء لدى القضاء ، بالإضافة لشروط الأهلية يجب أيضا توفر المصلحة لدى المدعي .

1 . أهلية الادعاء .

بصفة عامة ، فان حضور الطرف أمام القضاء لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت لديه الأهلية التي حددها القانون لممارسة الحق في التقاضي ، و على حد تعبير احد الفقهاء الفرنسيين ، فان أهلية التقاضي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى ، و على ذلك فعندما يكون الشخص قاصرا أو ليس لديه ترخيص بالتصرف ، فيتم استبعاده من الدعوى . ويلاحظ عدم توافر الأهلية الخاصة بالادعاء لدى الشخص يجعله مجرد مساعد أو أصيل يحتاج إلى نائب يتولى مباشرة هذا الحق نيابة عنه .¹

هذه الأهلية يجب توافرها سواء كان المدعي شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص ، وعليه فان غياب الأهلية يعد فقداناً لعنصر موضوعي يكون جزائه البطلان .

وحيث أن النشاط البيئي يتعلق بشكل غالب بالشركات و نشاطها ، فان السؤال الذي يمكن طرحه يتعلق بأهلية الادعاء لدى الشركة تحت التأسيس ، أي في وقت مرحلة الإنشاء فقط و هل يحق لهذه الشركة الادعاء القضائي أم لا.

1 معلم يوسف، المرجع السابق ، ص 122 .

أجاب على ذلك القضاء الفرنسي حينما قرر مبدأ إمكانية ممارسة الادعاء القضائي باسم شركة في مرحلة التكوين ، و إذا أخذنا في اعتبارنا أن من حق كل شخص معنوي الادعاء القضائي .¹

2 . المصلحة .

تعرف المصلحة بأنها : المنفعة المادية أو المعنوية ، اقتصادية كانت أم اجتماعية ، أي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء .

و تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، عندما يكون من شأنها أن تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة ، وتتوقف المصلحة على منفعة التي ياملها المدعي من إقامة الدعوى ، وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي.²

إن المصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب ، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم .

هناك شروط يجب توافرها في المصلحة حيث يجب أن تكون المصلحة مشروعة ، و أن تكون قائمة و محتملة ، و أخيرا أن تكون شخصية ومباشرة.

أ) يجب أن تكون المصلحة مشروعة

هذا الشرط يجد سنده في نص المادة 1/3 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على انه " لا تقبل أي دعوى ، كما لا يقبل طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية و مباشرة و قائمة يقرها القانون " ، و هذه الحماية القانونية كانت نتيجة للخلط التقليدي الذي كان منتشرا لدى الفقهاء بين الحق و الدعوى الموروثة في المرحلة التي كان يعرض فيها الحق بأنها " مصلحة مشروعة يقرها القانون " .³

1 ياسر محمد فاروق المنيوي ، مرجع سابق ، ص 452_ 453 .

2 بوفلحة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 149 .

3 ياسر محمد فاروق المنيوي ، مرجع سابق ، ص 457 .

كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بقولها " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة ، بمصلحة محتملة أو قائمة أو محتملة يقرها القانون " .

(ب) مصلحة قائمة و محتملة

نص المشرع الجزائري في المادة 13¹ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على شرط المصلحة لقبول الدعوى أمام القانون ، كما نص المشرع الجزائري في المادة 2/194² من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ألا يقبل التدخل إلا إذا كان صادرا ممن له صفة و مصلحة في النزاع ، و جاء في هذه المادة ليس إلا تطبيقا لحكم القاعدة العامة .

(ت) يجب أن تكون المصلحة مباشرة و شخصية

يشترط في المصلحة التي تؤسس عليها الدعوى أن تكون المصلحة شخصية مباشرة فلا يجوز أن يرفع شخص دعوى للمطالبة بحق للغير ، فلو رفع شخص دعوى للمطالبة بحق لأبيه أو لأخيه أو لابنه فإنها لا تقبل منه ما لم تكن له الولاية على صاحب الحق كان يكون وصيا عليه أو قيما أوليا شرعيا .

وفي مجال المنازعات البيئية فان إثبات المصلحة المشروعة في التقاضي ليس بالأمر السهل و ذلك لوجود مجموعة من المشاكل تتعلق بإثارة ضرائع المصلحة الاقتصادية و التنمية و التشغيل لعرقلة حق ممارسة الادعاء ضد المؤسسات و الشركات الملوثة ، و يزيد الأمر صعوبة انتشار آثار التلوث وانتقاله إلى مناطق أخرى ، مما لا يشجع المتضررين على رفع دعاويهم خشية تعرضهم للرفض .

غير أن المضرور ستواجهه عراقيل من شأنها أن تصعب إثبات شرط المصلحة ، إذ أن الضرر الحقيقي الذي سيصيب البيئة هو ذلك يصيب توازنها الطبيعي³.

1 قانون رقم 08 _ 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 21 ، ص 2 .

2 المادة 2/ 194 ، ص 21 .

3 بوفلحة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 153 .

الفرع الثاني : الإجراءات القضائية للحصول على التعويض

أولا : على المستوى الدولي

يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها ، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة و من ناحية أخرى يمكن للمحكمة إن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفظ النزاعات التي تثار بخصوص تفسيرها أو تطبيقها ، نذكر منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982¹.

ثانيا : على المستوى الوطني

من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا لأحكام العامة الواردة في المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة الموطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جنائية أو جنحة أو مخالفة ، و في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهات القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها بتلك الأضرار. أما الدعاوى المرفوعة ضد الشركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها .

ثالثا : تقادم دعوى المسؤولية في مجال التلوث البيئي

في مجال دعاوى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي لا يوجد نص خاص يحدد مدة التقادم على وجه التحديد و هنا تكون القواعد العامة في القانون المدني هي واجبة التطبيق .

ف نجد المادة 2270 / 1 مدني فرنسي تقضي بان دعوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تقامه أما المادة 2262 مدني

1 المرجع نفسه ، ص 156 .

فرنسي فقدت بأنه بالنسبة للمسؤولية العقدية في حالة غياب شروط محددة لمدة التقادم تكون مدة تقادم الدعوى 30 سنة من وقت إبرام العقد.¹

و بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة التقادم في هذا المجال ، و بالتالي فان تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية يخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث جاء في نص المادة 133 " بأنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار " ، وهذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية أما المادة 308 من القانون المدني فقضت على انه " يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ... " ² و ذلك فيما يخص المسؤولية العقدية.

رابعاً : التسوية القضائية

1. محكمة العدل الدولية

يمكن لإطراف النزاع ، من أشخاص القانون الدولي ، عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية ، إذا قبلو ولايتها ، وفقاً للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة و إجراءات التقاضي أمامها. وتوجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أعطت الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بفض المنازعات التي تقام بشأن تفسيرها أو تطبيقها ، و من بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي : ³

_ اتفاقية قانون البحار الجديد لسنة 1982 .

_ اتفاقية هلسنكي لسنة 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق.

_ اتفاقية لندن لسنة 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبتروول .

1 ياسر محمد فاروق المنيأوي ، مرجع سابق ، ص 485 .

2 المادة 308 قانون مدني .

3 صفاي العيادي ، مرجع سابق ، ص 209.

و من جهة أخرى ، يمكن رفع دعوى المسؤولية بتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئية ، إلى محكمة العدل الدولية ، وفي هذه الحالة يقرر البعض ، إن منح الاختصاص للمحكمة يظهر أكثر قبولا و منطقية من إحالة النزاع إلى لجان خاصة للفصل فيه .

إما الاختصاص النوعي للمحكمة فقد جاء شاملا و واسعا بموجب الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث جعل ولاية المحكمة تشمل أي نزاع تنفق الأطراف على رفعه المحكمة للنظر فيه تختص المحكمة بالفصل فيه مهما كان نوعه أو طابعه ، و هذا ما أكدته على وجه الخصوص العديد من الاتفاقيات البيئية التي تشمل نصوصها التشجيع على عرض نزاعات أطرافها على محكمة العدل الدولية كإجراء أخير عادة ، منها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار لعام 1945 .¹

2. المحكمة الدولية لقانون البحار

يعد الحكم الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار من بين الأحكام المستحدثة في قانون البحار الجديد .

و نصت المادة الأولى من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، على انه "تتسا المحكمة الدولية لقانون البحار و تعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي " و مقر المحكمة مدنية هامبورغ بألمانيا ، ولها أن تعقد جلساتها و أعمالها في مكان آخر كل ما رأت كذلك مناسبا. ينعد الاختصاص ل ذلك المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و مكافحة تلوثها ، ما يتبع ذلك من مشكلات ، و يستمد الاختصاص من نصين :²

الأولى : المادة 287 الفقرة الأولى من قانون البحار .

الثاني: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة .

و يظهر على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، مجموعة من الأمور :

¹ المرجع نفسه، ص210.

² المرجع نفسه ، ص ص 211، 212 .

- انه على خلاف محكمة العدل الدولية التي لا تنتظر إلا المنازعات بين الدول و أشخاص القانون الدولي ، فان المحكمة الدولية لقانون البحار ، يمكن أن تختص بمنازعات أطرافها أشخاص أخرى غير الدول و المنظمات الدولية .

- ثانيا : أن المحكمة لا تختص فقط بالفصل في المنازعات التي تتعلق باتفاقية قانون البحار ، بما فيها أحكامها المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، بل بأي اتفاقية دولية أخرى على صلة بتلك الاتفاقية .¹

3. محاكم التحكيم

يحق لأطراف المنازعات البيئية اللجوء كذلك ، إلى التحكيم و هذا السبيل يعتبر في الواقع، من أهم الطرق الفصل في المنازعات في الوقت الراهن ، و على أساسها يعد أطراف المنازعة البيئية إلى أشخاص ذوي خبرة قانونية أو فنية بموجب اتفاق مكتوب ، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بينها ، و الغالب من التحكيم حسب ما ورد ببعض الاتفاقيات الدولية ، كما هو الحال بنص المادة 37 من اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1907 ، و هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس القانون الدولي ، و يكون الحكم الذي يصدر في مواجهة الأطراف ملزما و نهائيا و يتعين تنفيذه بحسن النية .²

المطلب الثاني : وسائل الضمان المالي كآلية فعالة لقواعد المسؤولية الدولية

أدى اتساع المخاطر الناجمة عن التفاعل المستمر بين الأنشطة البشرية و البيئية إلى تحفيز النقاش حول الآليات القانونية الملائمة التي تهدف إلى تحسين المستوى الحالي لحماية البيئة و ضمان الحفاظ عليها ، و يأخذ هذا الضمان صورتين :

الأولى تتمثل في نظام التامين ، أما الثانية فتأخذ شكل صناديق التعويضات .

الفرع الأول : فكرة التامين الإجباري

1 المرجع نفسه ، ص ص 212_213 .

2 المرجع نفسه ، ص 213.

تهدف تقنية التأمين إلى نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين ، و بالتالي فإن هذه التقنية تمثل حلا مفيدا لمشاكل الإفلاس الجزئي للمسؤول عن حصول ضرر ناجم عن التلوث ، كما إن لهذا النظام فعالية حقيقية في ضمان تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الخطير كما أن له أثرا رادعا ضد عملية التلوث الإرادي و أثرا وقائيا ضد الإهمال .¹

أولا : مزايا التأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث

أ) بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة : يؤدي التأمين الإجباري على توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلا أن يتحملها مشروع واحد .
ب) بالنسبة للمتضررين من التلوث : نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث يحقق للمتضررين المزايا التالية:

- يضمن للمضور تعويضه ويحميه من خطر إفسار المسؤول عن الضرر .
- هذا النظام يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضور .
- التأمين الإجباري يحقق العدالة بين المضورين .
- إن بقاء التأمين اختياريا سيثجع الشركات الصغيرة و المتوسطة على عدم إبرام عقود التأمين.²

ثانيا : معايير النشطة التي تخضع للالتزام بالتأمين

باستثناء الأنشطة الذرية التي حددتها الاتفاقيات الدولية من حيث وجوب البيئية تأمينها على سبيل الحصر و بصورة شاملة ، فإن تحليل الأنشطة الأخرى المعتبرة بالنسبة للبيئية أمر صعب و لذلك اختلفت الآراء حول وضع معيار محدد لتحديد الأنشطة التي تشكل موضوع العقد لكي يخضع لتأمين إجباري نظرا لطبيعة المخاطر التي تصيب البيئة . وفي هذا الصدد يمكن طرح عدة معايير :

1 نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، طبعة 1 ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007 ، ص 126 .
2 حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012_ 2013 ، ص 189_ 190 .

المعيار الأول : هو رجوع إلى طبيعة و كمية المواد التي يتم حيازتها و إدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط .¹

المعيار الثاني: هو تسمية المنشأة المفترضة خطرة بالنسبة للبيئة . هذا المعيار كان وليد للمادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 1990/12/10 و المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .²

المعيار الثالث : يفضل ترك السلطات الإدارية المختصة بتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد تامين بشأنها كل حالة على حدة و تبعا لظروفها الخاصة .³

المعيار الرابع: يرى إن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الإجباري هي تلك التي تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية و مرنة لتواجه التطور و التقدم المستمر في هذا الصدد و كل نتائجه .⁴

ثالثا : الرقابة اللازمة لاحترام التزام بالتأمين

أ) الرقابة قبل استغلال المنشأة

هذا النوع من الرقابة لا يشكل صعوبات كثيرة ، كما و انه يسهل تطبيقه على المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص الإداري السابق ، حيث يكفي في هذه الحالة أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرط الالتزام بإبرام عقد تأميني ساريا من لحظة الموافقة على منح الترخيص ، وهذا الشرط يكون غالبا في صورة شهادة توضع من قبل شركة التأمين .⁵

ب) الرقابة أثناء ممارسة النشاط

1 J.PEPAIMOZ , Régime juridique des assurances (...), art , prec, p 22

2 J. COLLART , la capacité financière du marché des assurances , story , 1999, p 45 .

3 J.DEPRIMOZ , Ibid. , P 22.

4 J. l. dutarst et autres , assurances du risque pollution , apoges, 1995, P 185 .

5 عطا سعد محمد الحواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 113 .

إذا أخذنا في الاعتبار أن عقد التأمين من المسؤولية يكون في العادة لمدة عام ، فإن الرقابة أثناء ممارسة هذا النشاط يصبح أمرا دقيقا خصوصا و إن هذا النوع من العقود لا يتم تجديده بمجرد الرضا الضمني ، وبناءا على ذلك فإن مشكلة تحديد نطاق عقد التأمين من حيث المدة يثير صعوبات عديدة .¹

الفرع الثاني: فكرة صناديق التعويضات

أولاً: حالات تدخل صناديق التعويضات

يكون في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية فإن صناديق التعويضات تلعب دورا تكميليا هذا الدور يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحددة في العقد كما تتدخل أيضا صناديق التعويضات في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين و المسؤولية عن تعويض المضرور، و يمكن أن نضيف إلى ذلك أن تبنى فكرة صناديق التعويضات يسمح بتجنب البطئ في التقاضي.²

ثانياً: أحكام الصناديق على المستوى الدولي و المحلي

1. الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث

انعقدت تحت رعاية المنظمة الدولية البحرية ببروكسل و في نفس العام الذي أبرمت فيها اتفاقية بروكسل مؤتمر دولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء صندوق دولي للتعويض من أجل إصلاح الأضرار البيئية التي عجزت الوسائل التقليدية عن إصلاحها، و الهدف من الصندوق الدولي للتعويض هو تقديم التعويض عن أضرار التلوث إلى المدى الذي تكون فيه الحماية القانونية في اتفاقية بروكسل غير كافية.³

1 ياسر محمد فاروق المنيأوي ، مرجع سابق ، 431 .

2 المرجع نفسه ، ص 434 .

3 بوفلحة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 279.

و تجدر الإشارة أن هناك حالات تلتزم صناديق التعويض بتصفيتها و حالات تعفى منها حسب ما تضمنته الاتفاقية¹، فالحالات التي يلتزم فيها الصندوق بدفع مبالغ التعويض هي التزامه بدفع المبالغ لكل شخص يعاني من ضرر التلوث خصوصا إذا لم يتمكن من الحصول على مبالغ التعويض وفق النظام الخاص بالمسؤولية المدنية، أو في حالة ما إذا كان التعويض يتجاوز مسؤولية مالك السفينة.

أما الحالات التي يعفى منها فهي التي قررتها الاتفاقية و المتمثلة فيما يلي:

- إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المسرب من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها الدولة و مستعملة لأغراض حكومية غير تجارية.
- إذا لم يستطع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أكثر.
- إذا أثبت الصندوق أن أضرار التلوث قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو امتناع من جانب المضرور و بقصد إحداث الضرر أو نتجت عن إهماله.

2. صناديق التعويضات في القانون الأردني

نصت المادة السادسة عشر من قانون حماية البيئة على أن ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة و المحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف و الغايات المنصوص عليها في هذا القانون و الأنظمة الصادرة بموجبه.²

وقد حدد المشرع في المادة السابعة عشر من القانون الأردني موارد الصندوق بأنها تشمل ما يلي:

- المساعدات و التبرعات و المنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة و الهيئات الأهلية و الهيئات العربية و الإقليمية و الدولية، والرسوم و الأجور والغرامات المستوفاة بموجب هذا القانون.

1 المرجع نفسه ، ص 281.

2 المادة 16 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 / 2006 ، الملحق 1 ، عبد الناصر هياجنة ، القانون البيئي ، ص 267.

- تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة لإيداع أموال الصندوق و حفظها و صرفها و أوجه اتفاقها وفقا لنظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية.¹

في حين حددت المادة التاسعة من نظام صندوق حماية البيئة الأردني موارد الصندوق على النحو التالي:

- المساعدات و التبرعات و المنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة و الهيئات الأهلية و الخاصة و الهيئات العربية و الإقليمية و الدولية.
- المبالغ التي يوافق مجلس الوزراء على تخصيصها من عوائد بيع الكربون وفق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
- الرسوم و الأجر و الغرامات المستوفاة بموجب القانون.²

و بحسب المادة الثالثة من صندوق حماية البيئة الأردني ، يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه المهام و الإصلاحات التالية:³

- أ- دعم أي نشاط يساهم في حماية البيئة و المحافظة على عناصرها .
- ب- تشجيع المبادرات التنموية الهادفة إلى الاستعمال الأمثل لعناصر البيئة و للموارد الطبيعية بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.
- ج- المساهمة في نشر الوعي.
- د- التركيز على القطاعات ذات الأولوية الوطنية من ناحية الالتزام بالاشتراكات البيئية و تقديم الدعم لها.
- هـ- تعزيز التعاون و تبادل الخبرات مع الهيئات و المنظمات المحلية و الإقليمية و الدولية المماثلة للتنسيق في مجال دعم حماية البيئة.

3. صندوق التعويض في التشريع الجزائري

1 المادة 17 من نفس القانون ،ص 274.

2 المادة 9 من نظام صندوق حماية البيئة رقم 66 / 2009 ، الملحق السابق ، ص 301.

3 المادة 3 من نفس القانون .

أوجد المشرع صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/98 يتولى حسب ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم على مايلي:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة.
- تمويل نشاطات حراسة البيئة.
- الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة.
- التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا غير ملوثة.
- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الإستعجالي في حالة تلوث مفاجئ.¹

و قد عدلت المادة 3 السابقة الذكر سنة 2001²، 2006³ حيث أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها تتمثل في:

- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.
- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي.
- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق.
- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي .

و نظرا لخطورة الأضرار المضررة للتلوث البحري نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تميمينه⁴ على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الساحلية.⁵

1 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998 ، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 31 .

2 المرسوم التنفيذي رقم 01 / 408 المؤرخ في 13 ديسمبر ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 ، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 78 .

3 المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ في 4 يوليو 2006 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 147 98 ، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث " ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45 .

4 القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تميمينه ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 10 .

5 المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 02/09/2004 ، يحدد كفاءات السير حساب التخصيص رقم 302/133 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ن الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 56 .

الخاتمة

خلاصة القول حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة يستوجب حماية البيئة من كل الأضرار التي يمكن أن تلحق به لا سيما أن البيئة من القيم الاجتماعية التي تحقق استمرارية في الحياة حاضرا و مستقبلا لان الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من البيئة ، و هذا ما يستتبع وجود أحكام قانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تتعلق بتقرير المسؤولية عند انتهاك حماية البيئة ، و إصلاح ما نشأ عن هذا الضرر، و باعتبار التعويض هو الأنسب إلى زوال الضرر ، سواء الذي أصاب المتضرر أو البيئة ذاتها و إعادة الحال إلى ما كان عليه ، فه يعتبر الوسيلة الأنجع لإصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص و الممتلكات الخاصة إلا انه لا يرقى إلى المستوى المطلوب في إصلاح الأضرار البيئية ، لان البيئة ملكا مشتركا بين أفراد المجتمع ، لذا من الضروري تبني فكرة الدعوة الجماعية أو الشعبية للمطالبة عن الأضرار البيئية الخالصة سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الدولية و المهتمة بحماية البيئة ، من اجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية جمعاء ، و للحد من الأضرار التي يمكن أن تلحق لابد من إنشاء أجهزة دولية لاتفاق الدول يعهد لها مهمة لرصد الملوثات البيئية داخل الدول بصفة مستقلة ، و ذلك لتفعيل مبدأ الملوث الدافع ، وكذا فرض غرامات مالية على المشروعات الضخمة التي تسبب في أضرار بيئية ، بغية ضمان وجود مبالغ مالية يتم تخصيصها لحالة وقوع الأضرار البيئية ، كما يتوجب إعادة صياغة قوانين بيئية على المستوى الدولي لحماية البيئة ، و انضمام الدول غالى الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ليتسنى لجميع الدول تحمل مسؤولياتها في مجال حماية البيئة.

و يمكن أن نقدم بعض التوصيات و الاقتراحات التي تساعد على حماية البيئة من أضرار التلوث من خلال القضاء على جميع الأفعال المسببة لها أو على الأقل التخفيف من حدتها و التي تتلخص فيما يلي :

1) يجب على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي من شأنها كفالة حماية البيئة من التلوث ، وتنظيم المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي نو

- الآثار الدولية ، كما يجب على الدول وضع التشريعات القانونية المناسبة لحماية البيئة وضمان فعالية تنفيذها على الصعيد الداخلي .
- (2) يمكن الاستفادة من فكرة نظم التامين التي طبقت في بعض المجالات و نظم صناديق التعويضات عن الأضرار التلوث البيئي ، و ذلك بتعميم نظم التامين الإجبارية على كافة الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث بيئي ، و ذلك لتغطية المخاطر المحتملة من جراء هذه الأنشطة في مجال تلوث البيئة ، حيث يمكن أن تكون هذه النظم إحدى الوسائل الفعالة في تقادي أثار التلوث البيئي .
- (3) تخصيص فضاء متخصص في مجال منازعات التلوث.
- (4) ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في إطار نصوص خاصة تأخذ بعن الاعتبار خصوصية هذا الضرر في كونه ضررا عينيا غير شخصي و غير مباشر ، سريع التطور و الانتشار ، وان لم تحسم هذه المسألة فان العديد من الأضرار البيئية ستقلت من التعويض .
- (5) ينبغي أيضا تطوير القواعد الاجرائية المتعلقة بدعوى التعويض الضرر البيئي من خلال توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية المكلفة بالدفاع عن مصالح الطبيعة.
- (6) زيادة الوعي لدى الإنسان عن مخاطر الإضرار بالبيئة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

قائمة المراجع

• الكتب

- ✓ جمال سمير حامد ، الحماية القانونية للبيئة ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
- ✓ الراشدي محمود حاسم نجم ، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، 2014 .
- ✓ سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 .
- ✓ صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، طبعة 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.
- ✓ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .
- ✓ عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.
- ✓ عبد الناصر هيا جنة ، القانون البيئي " النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 .
- ✓ عطا سعد محمد الحواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .
- ✓ محسن افكرين ، القانون الدولي للبيئة ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- ✓ نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، طبعة 1 ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007.

✓ ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار
الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008.

• أطروحات جامعية

- ✓ حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة
دكتوراه ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012_2013 .
- ✓ زليخة لحميم ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية ، أطروحة دكتوراه ،
جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2012_2013 .
- ✓ زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون
الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،
2013 .
- ✓ صفاي العيدي ، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ،
كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014_2015 .
- ✓ عباس عبد القادر ، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة ، أطروحة
دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015_2016 .
- ✓ عباس عبد القادر ، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة ، أطروحة
لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015_2016 .
- ✓ عبد الرحمان بوفلجة ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ،
أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015_2016.
- ✓ معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر _ حالة الضرر البيئي _ ، أطروحة
دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسي، دون سنة.
- ✓ يوسف نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة بسكرة، 2012 .

• رسائل جامعية

- ✓ جعفري مفيدة ، البيئة و الأمن رسالة ماجستير، جامعة سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013_2014 .
- ✓ عبد العزيز زيرق ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2012_2013.
- ✓ محمد رحموني ، آليات التعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 _ 2016 .
- ✓ مطوري أسماء ،أنشطة دور الشباب و علاقتها بحماية البيئة ،رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بسكرة ،2009_2010.
- ✓ نبرص عارف عبد الأمير ، مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014.
- ✓ نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة ، كلية الحقوق ، 2010_2011 .

• المقالات و المجلات

- ✓ ابتهاج زيد علي ، "التعويض عن الضرر البيئي " ، الدراسات القانونية و الإدارية ، مركز دراسات الكوفة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد.
- ✓ زين ميلوي ،" التلوث البحري و أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية " ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، 2013.

✓ قويدر رابحي ، " القانون الدولي للبيئة " ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 5، 2009 .

✓ محمد بواط ، " نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث " ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشلف ، العدد 15 ، 2016 .
✓ يوسف نور الدين ، " مقال التعويض عن الضرر البيئي " ، جامعة بسكرة ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد 3 ، جوان 2010 .

• المواثيق الدولية

يعتبر إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية و الصادر عن مؤتمر ريو " قمة الارض " المنعقد في البرازيل 1992.

• القوانين والمراسيم

✓ القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 10 .

✓ قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10.

✓ قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 / 2006 .

✓ قانون رقم 07_ 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بالقانون المدني ، الطبعة 2012 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2012 .

✓ قانون رقم 08 _ 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، عدد 21.

✓ نظام صندوق حماية البيئة رقم 66 / 2009 .

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998 ، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 31 .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 01 / 408 المؤرخ في 13 ديسمبر ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 ، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 78 .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 2004/09/02 ، يحدد كفاءات السير حساب التخصيص رقم 302/133 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ن الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 56 .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ في 4 يوليو 2006 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 147 98 ، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث " ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45.

• مراجع باللغة الفرنسية

- ✓ J. COLLART , la capacité financière du marché des assurances , story , 1999.
- ✓ J. I. dutarst et autres , assurances du risque pollution , apoges .
- ✓ J.PEPAIMOZ , Régime juridique des assurances (...) , art , prec.
- ✓ les conventions sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activité dangereuse pour l'environnement, article 2/8, lugano, 1993.

الفهرس

1	المقدمة
5	الفصل الأول: الضرر البيئي كانشغال دولي.....
6	المبحث الأول مفهوم الضرر البيئي.....
6	المطلب الأول : تعريف الضرر البيئي وأنواعه
6	الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي
7	الفرع الثاني : أنواع الأضرار البيئية
7	أولا :الأضرار التي تصيب البيئة البحرية
8	ثانيا : الأضرار التي تصيب البيئة الجوية.....
9	ثالثا : لأضرار التي تصيب البيئة البرية.....
10	المطلب الثاني :أسباب و نتائج الضرر البيئي.....
10	الفرع الأول : أسباب الضرر البيئي
10	أولا : أسباب اقتصادية
13	ثانيا : أسباب اجتماعية.....
14	الفرع الثاني: النتيجة المترتبة عن الضرر البيئي
17	المبحث الثاني : تكريس مبدأ الحد من الضرر البيئي في المواثيق الدولية
17	المطلب الأول: المؤتمرات البيئية الدولية
18	الفرع الأول : مؤتمر ستوكهولم 1972
18	أولا : أسباب انعقاد المؤتمر
18	ثانيا : المواقف المتباينة للدول المتقدمة والنامية.....
19	ثالثا : حماية البيئة طبقا لمبادئ إعلان ستوكهولم.....
19	رابعا : نتائج المؤتمر.....
20	الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي 1982.....
21	الفرع الثالث: مؤتمر ريو ذي جاني رو 1992
21	أولا: أسباب انعقاد المؤتمر.....
22	ثانيا: حماية البيئة طبقا لإعلان ريو ذي جاني رو 1992
23	ثالثا: نتائج المؤتمر.....
23	الفرع الرابع : مؤتمر جوهانسبورغ 2002.....
24	أولا: أسباب انعقاد المؤتمر
24	ثانيا : نتائج المؤتمر
24	المطلب الثاني: تكريس الحد من الضرر في الاتفاقيات الدولية

- 25.....الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بالحماية البيئية البحرية.
- 25 أولا : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954
- 25 ثانيا : اتفاقيات باريس 1974
- 26.....الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بالحماية البيئة الجوية
- 26 أولا : اتفاقية فيينا لسنة 1985 نشأت حماية طبقة الأوزون.
- 27 ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.
- 28 الفرع الثالث: الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البرية.
- 28.....أولا:اتفاقية رام سار لسنة 1961 الخاصة بالأراضي الرطبة.
- 28.....ثانيا: اتفاقية بازل لسنة1989
- 31.....الفصل الثاني:المسؤولية الهدنية عن الضرر البيئي
- 32المبحث الأول:التعويض عن الضرر البيئي
- 32.....المطلب الأول: الضرر القابل للتعويض
- 33.....الفرع الأول : أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
- 33 أولا : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي
- 33 ثانيا : العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
- 34 ثالثا : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي
- 34 رابعا : مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية.
- 35 الفرع الثاني : شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض
- 35 أولا : حالة الضرر : ان يكون الضرر حالا مؤكدا
- 36.....ثانيا :وجود رابطة سببية مادية بين الضرر و النشاط الخطر
- 37 ثالثا : ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه.
- 37.....المطلب الثاني : أساليب التعويض عن الضرر البيئي
- 37.....الفرع الأول: التعويض العيني
- 38أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي
- 39.....ثانيا : وقف الأنشطة الغير مشروعة
- 39.....الفرع الثاني : التعويض النقدي
- 40 أولا : التقدير الموحد للضرر البيئي
- 41.....ثانيا : التقدير الجزافي للضرر البيئي
- 41.....ثالثا : الحلول الأكثر حماية للمضرورين
- 43المبحث الثاني:آليات التعويض عن الضرر البيئي
- 44.....المطلب الأول : دعوى التعويض عن الضرر البيئي

44	الفرع الأول : الشروط القانونية للحصول على التعويض.....
47	الفرع الثاني : الإجراءات القضائية للحصول على التعويض.....
47	أولا : على المستوى الدولي.....
47	ثانيا : على المستوى الوطني.....
47	ثالثا : تقادم دعوى المسؤولية في مجال التلوث البيئي.....
48	رابعا : التسوية القضائية.....
50	المطلب الثاني : وسائل الضمان المالي كآلية فعالة لقواعد المسؤولية الدولية.....
50	الفرع الأول : فكرة التامين الإجباري.....
51	أولا : مزايا التامين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث.....
51	ثانيا : معايير النشطة التي تخضع للالتزام بالتامين.....
52	ثالثا : الرقابة اللازمة لاحترام التزام بالتامين.....
53	الفرع الثاني: فكرة صناديق التعويضات.....
53	أولا: حالات تدخل صناديق التعويضات.....
53	ثانيا: أحكام الصناديق على المستوى الدولي و المحلي.....
57	الخاتمة.....
59	قائمة المراجع.....
64	الفهرس.....